الجرائم الواقعة علي أموال الشركات المساهمة

الباحثة/ نوره محمد أحمد حسين

(ISSN: 2537 - 0758)

الجرائم الواقعة علي أموال الشركات المساهمة

الباحثة/ نوره محمد أحمد حسين

الملخص:

تعد الجريمة هي أكبر صور العصيان والخروج عن النظام العام الذي يكفله القانون وتعد أيضاً من أبرز مظاهر العدوان على قواعد الانضباط في المجتمع، وهي ظاهرة اجتماعية مرتبطة أيضاً بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع، فالجريمة تتطور وفقاً للظروف المتغيرة، ولكن بسرعة قد تتجاوز سرعة حركة المجتمع[1]. وتعتبر الجرائم الاقتصادية التي ترتكب في الشركات من المظاهر الهامة في سياسة التجريم والعقاب في العصر الحديث. وكانت جرائم الشركات من أبرز الأنماط التي أفرزتها تلك التحولات والتطورات وجرائم الاعتداء على أموال الشركة المتمثلة في جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء على أموالها العامة والخاصة مما دعا المشرع المصري إلى إصدار القوانين المنظمة لها بداية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات التجارية والذي تم إلغاؤه عند صدور القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. بشأن الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ثم بدأ في تنظيم شركات توظيف الأموال بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٦، وتم إلغاء هذا القانون بموجب صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، وتدخل أيضاً لتنظيم سوق رأس المال بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

أهمية البحث:

وإقبال المشرع على إقرار الحماية الجنائية للشركات المساهمة العديد من الأهداف **الأول منهم هو:** محاربة الجرائم التي تمسها وتدخل ضمن الجرائم الاقتصادية وذلك لتحقيق وبناء اقتصاد قوي يخدم الصالح العام من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وذلك لما لها من علاقة وثيقة بالادخار العام بسبب سهولة تداول أسهمها

[1] د. عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٣م/ ١٤٣٤هـ، عمان، صـ٢١.

بين الجمهور، وبالإضافة الي قيامها بالمشروعات الكبرى مما يبرز أهميتها القصوى للاقتصاد القومي والوطني وبالتالي فيظهر هدف المشرع واضحاً عند وضعه للقواعد الجزائية في نطاق تلك الشركات وهو عدة اعتبارات منها حماية الادخار العام تشجيعاً للاستثمار المرتبط به تحريك عجلة الاقتصاد من جانب ومن الجانب الأخر حماية المؤسسين والشركاء والغير في الشركة المساهمة، فأصبح تدخل المشرع في نطاق تلك الشركات أمراّ مسلماً به في معظم القوانين الحديثة[٢]. **والثاني هو:** دعم العقوبات الموقعة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بها وعلى غيرهم من مخالفي قواعد الانضباط بالشركة سواء وقت التأسيس أو الإنشاء أو التصفية والانقضاء، اما الثالث يتمثل في: إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد المسؤولين في حالة وجود نقص في أصول الشركة، أي مما يدفع المستثمرين إلى ضخ مدخراتهم الهامة نحو الاستثمار في إطار تكتلات اقتصادية قوية تسمح بمواجهة تحديات المنافسة. **وأخيراً:** الصعوبة التي تظهر في بحث هذا النوع من الحماية والتي ترجع إلى الطبيعة الخاصة للمجرمين في هذا النوع من الجرائم إلى الدرجة التي ذهب فيها علماء الإجرام الأمريكيين وصفهم بالمجرمين "ذوي الياقات البيضاء" مع قلة وندرة الأحكام القضائية في تطبيق القواعد مع صعوبة كشف تلك الجرائم وإثباتها، أي بيان الإطار القانوني المنظم لجرائم شركات المساهمة وتحديد أحكامها الموضوعية والإجرائية[٣]. **وعلى ذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين:**

المبحث الأول: اختلاس أموال الشركات المساهمة والاستيلاء عليها.

المبحث الثاني: جرائم الإضرار العمدي وغير العمدي الواقع علي أموال الشركات المساهمة.

---

[٢] د. عمر عبد المجيد مصبح، الحماية الجزائية للشركات المساهمة في طور التأسيس، دراسة مقارنة، المجلد ٤٥، عدد٤، ملحق٢/ ٢٠١٨، صـ ٢٤٨.

[٣] غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ط١٩٨٨، صـ٦ وما بعدها. د. عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، الحماية الجنائية للشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، صـ ٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
اختلاس أموال الشركات المساهمة والاستيلاء عليها[٤]

الوضع التشريعي السابق لجريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة والاستيلاء عليها، والأصل أن العامل في إحدي الشركات الخاصة أو في أحد المشروعات الفردية لا يعتبر موظفاً عاماً. فاعتداؤه علي أموال تلك الشركات أو المشروعات يعتبر في صدد سرقة أو نصباً أو خيانة أمانة بحسب التكيف القانوني للجرائم شأنه في ذلك كالفرد العادي، ولوجود الأهمية الاقتصادية القومية لبعض المشروعات، فأدي بتدخل المشرع بأن يسبغ مزيد من الحماية الجنائية عليها فقام بإضافة المادة (١١٣مكررا) بالقانون رقم ١٢٠ لسنة١٩٦٢ إلي قانون العقوبات، والتي كانت تنص علي "**يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي سبع سنين كل عضو مجلس إدارة إحدي الشركات المساهمة، أو إحدي الجمعيات التعاونية، أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، أو إحدي المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته أو إستولي بغير حق علي مال لها أو سهل ذلك لغيره.**

فإذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين والغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه أو إحدي هاتين العقوبتين".

---

[٤] محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، ط١٩٨٤، صـ ٨٦:٨٨. د. مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولي، ٢٠٠١/٢٠٠٢، صـ٤٨٣:٤٨٦.. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٨٨،، بند١٦٦: بند ١٦٩، صـ ١١٧:١٢٠. د. رامي متولي القاضي، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠١٤، ص-٩٥ وما بعدها، د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات والجامعة، الإسكندرية ١٩٨٤ صـ١٤٠، ١٤١، د. عادل عبد السميع عبد الفتاح، مرجع سابق، صـ٢٠٨ بعدها. ولمزيد من التفصيل عن الاختلاس والاستيلاء في محيط الشركات المساهمة، انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٨، صـ١٢٨:١٣٢. د. بولس فهمي، جرائم العدوان علي المال العام في التشريع المصري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صـ١١١:١١٥.د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ط١٩٩٠، بند١٤٤: بند ١٥١، صـ١٤١ وما بعدها.

اما بالنسبة للوضع فى فرنسا فلم يعالج المشرع الجرائم المتعلقه باموال الشركات المساهمة ضمن قانون العقوبات و انما احال الى قانون التجارة التنظيم القانونى لها. على اعتبار ان الجرائم الواردة فى قانون العقوبات هى جرائم تتميز بالعمومية عن تبك التى اولاها المشرع اهتماما بقانون التجارة[٥].

وفى الواقع ان الفقه الفرنسى ايد مسلك المشرع من حيث فصل جرائم الشركات عن التجريم العام الوارد فى قانون العقوبات نظرا للخصوصية التى تتمتع بها جرائم الشركات و بخاصة شركات الاموال[٦].

إذ هنا نكون بصدد أن المادة (١١٣مكرراً) تطبق علي الشركات التي لا تساهم في أموالها الدولة ولا يكون لها نصيب في مالها بأي صفة كانت.**التشريع الحالي لها**[٧].

هذا التوسع ترتب عليه أن وقوع الاختلاس والاستيلاء من رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدي الجهات المشار إليها في نص المادة (١١٩) من قانون العقوبات فعله خاضع لنص المادة (١١٢، ١١٣) من القانون بحكم الموظفين العموميين، وذلك يعني أن المادتين (١١٢، ١١٣) أصبح يتم تطبيقهم علي الاختلاس الواقع من أحد العاملين بالجهات والتي نصت عليها المادة (١١٣ مكرر) من القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ العاملين في شركات المساهمة بنص المادة (١١٣ مكرراً) والتي أصبحت تنص علي "**كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدي شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسب وظيفته، أو استولي بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأي طريق كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تزيد علي (مائتي جنيه)**"[٨].

---

(5) Maurice Cozian, Alain Viandier et Florence Deboissy, Droit des sociétés, Litec, 2010, P. 294

(6) Eva joly et Caroline joly Baumgartner, L'Abus de biens sociaux: A l'épreuve de la pratique, 2002, P. 207

(٧) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، بند ١٥١، صـ ١٥١. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١٩٨٨، مرجع سابق، صـ١٤٢.

(٨) مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة١٩٦٠، ومستبدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، ومصوبة بالاستبدال المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٧ في ١٩٧٥/١١/٢٠ انظر: د. أسامة أنور العربي قانون العقوبات وفقاً لأخر تعديلاته دار العربي، د.ن، ٢٠١٥، صـ ١٠١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلة التجريم للاختلاس والاستيلاء الواقع علي أموال الشركات المساهمة[٩]. ترجع إلي أهميتها الاقتصادية وما صار لها من دور أساسي وهام في الاقتصاد القومي للبلاد وهذا هو ما دفع المشرع بالتدخل بقصد حماية أموال تلك الشركات والمشروعات الخاصة التي لها تأثير في مجال الاقتصاد ولاعتبارها تتطلب الضرر الكافي من الثقة والأمانة في أداء أعمالها كما هو الشأن في الوظائف العامة. فالإخلال بواجب الأمانة والثقة من جانب العاملين بها واعتدائهم علي أموالها يتعارض من الأهداف والأغراض التي تفيد النفع العام، وبناء علي ذلك قام المشرع بالتدخل وتجريم الأفعال الواقعة عليه بالاعتداء في نطاق الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء بغير حق علي المال الخاص بها[١٠].

وعلي ذلك سوف يتم الشرح والتوضيح لتلك العناصر التكوينية للجريمة من حيث معرفة الركن المادي لها والركن المعنوي وقبل معرفه ذلك سيتم توضح صفة الجاني لجريمة اختلاس واستيلاء أموال شركات المساهمة[١١].

المطلب الأول
الشرط المفترض[١٢]

وتفترض المادة (١١٣مكرراً) من قانون العقوبات المصري والمادة ٦/٢٤٢ من قانون التجارة الفرنسي أن يكون الجاني في حالة ارتكابه فعل الاختلاس أو الاستيلاء فيها من العاملين في إحدي الشركات المساهمة[١٣] التي لا تساهم فيها الدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون العقوبات المصري[١٤]، آيا كانت درجته الوظيفية وأن يعمل بها لقاء أجر سواء كان مديراً بها أو رئيساً أو عضواً

---

[٩] د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، صـ٩٥، د. آمال عبدالرحيم عثمان، مرجع سابق، صـ٢٢٠.

[١٠] نقض ١٩٦٨/١/٢٣– مجموعة أحكام النقض، سـ ١٩، رقم ١٨، صـ١٠٠.

[١١] د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، صـ٤٠٣، د. حاتم عبدالرحمن منصور الشحات، مرجع سابق، صـ١٤٨.

[١٢] للمزيد انظر: د. عادل عبدالسميع عبدالفتاح– مرجع سابق صـ٢٠٨ وما بعدها.

[١٣] حيث أن. المشرع اقتصر شركات المساهمة فلم يشمل النص غيرها من الشركات، ومحدد تعريفها وفقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ويفترض أن الدولة لا تساهم بنصيب فيها وإلا اخضع أعضائها لنص المادتين (١١٢، ١١٣) من قانون العقوبات. **لمزيد من التفصيل في ذلك انظر:** د. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– الجرائم المخلة بالإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة– جرائم الاعتداء على الأموال– دار النهضة العربية– القاهرة– ط ٢٠٠١.، صـ٢٢١.

[١٤] فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، ط٢٠٠٠، مرجع سابق، بند ١٤٧، صـ١٥٢.

في مجلس إدارتها، ويلزم أن تكون هذه الصفة متوافرة لديه وقت ارتكابه السلوك الإجرامي الصادر منه بفعل الاعتداء علي الأموال، فلا عبرة إذا كانت علاقة التبعية بالشركة مؤقتة أم دائمة، وأشترط الأجر مقابل العمل لاعتبار تلك الشركات من الشركات الخاصة، ورعاية لدورها الاقتصادي قرر لها المشرع حماية أقوي من غيرها من الأشخاص الخاصة، وفي كل الأحوال فإن ما تطرق إليه النص بذكرهم فيتلقون أجوراً سواء كانت شهرية أو في شكل مكافآت إجمالية بصورة سنوية، أو عبارة عن المقابل لحضور مجالس الإدارة، وهنا يظهر الفرق ما بين الموظف العام أو بإحدى الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة فإنه يستوي أن يكون بمقابل أو بدون مقابل مع ملاحظة أن نص المادة ١١٣ مكرراً يسري فقط علي العاملين بشركات المساهمة فقط فالعاملون في غيرها من الشركات مثل شركات التوصية بالأسهم وشركات التضامن لا يسري في حقهم نص المادة (١١٣ مكرر) من القانون، وفي هذه الحالة إذا وقع الفعل من أحد العاملين بهم فلا يخضع لنص المادة (١١٣ مكرر) من القانون، ولكن يسأل عن تلك الجرائم مثل الفرد العادي علي حسب التكيف القانوني للجرائم سواء سرقة أو نصب أو خيانة أمانة علي حسب الأحوال وفي حالة عدم توافر صفة الجاني اللازمة في حالة ارتكاب فعل الاختلاس أو الاستيلاء فلا نكون بصدد الجريمة وفقاً لنص (١١٣ مكرراً) من القانون، ولكن نكون بصدد إحدي الجرائم علي حسب التكيف القانوني لهم سرقة أم خيانة أمانة أم نصب، مع الأخذ في الاعتبار بأن استمرار الجاني بمباشرة أعماله الوظيفية بالفعل بعد إنهاء عقد عمله فهذا لا يكسبه الصفة اللازمة للجاني في نطاق تطبيق نص المادة (١١٣ مكرراً) من القانون فلا تسري عليه.

ويلزم أن تكون هذه الصفة متوافرة في الفاعل الأصلي في الجريمة وفي حالة ارتكاب الجريمة بتعدد الأشخاص المساهمين، وتوافرت تلك الصفة في أحدهم فيعتبر هو الفاعل الأصلي لجريمة تسهيل الاستيلاء للغير ويعتبروا الآخرون شركاء في تلك الجريمة له[١٥].

---

[١٥] د. أحمد عبد للطيف، مرجع سابق، صـ ٤٠٤ وما بعدها، د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، صـ١٤٣، ١٤٤، د. حاتم عبدالرحمن منصور الشحات، القانون العقابي– القسم الخاص– جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الاولي– ٢٠١١. ص١٤٩، د. إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات– طبقاً لاحدث التعديلات الصادرة– الجزء الثاني– دار الوليد للنشر– الطبعة الرابعة–٢٠١٤، صـ٤٦٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد نصت محكمة النقض[١٦] "**يشترط لتطبيق المادة (١١٣مكرراً) من قانون العقوبات أن تكون صفة الوظيفة قائمة ولم تزل عن الجاني وقت ارتكاب الحادث بعزل أو نحو واستمرار الجاني في مباشرة أعمال وظيفته بالفعل من بعد انتهاء عقد عمله لا يدرجه في عداد المكلفين بخدمة عامة مالم يثبت أنه كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف،إذ لا يكفي أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الأعمال العامة**".

قضت أيضا محكمة النقض الفرنسية بأن النص الوارد فى المادة ٦/٢٤٢ من قانون التجارة تختص فقط بالشركات الوطنية ولا يمتد اثرها الى الشركات الاجنبية وانما ينطبق عليها النص التجريمى الوارد فى قانون العقوبات الخاص بجريمة خيانة الامانه[١٧].

المطلب الثاني
الركن المادي

حيث يلزم لقيام جريمة المادة (١١٣ مكرراً) من قانون العقوبات توافر ركن مادي مكون من ثلاث عناصر ممثلة في السلوك الإجرامي الواقع علي المال محل الاعتداء . موضوع الجريمة . والنتيجة المترتبة علي السلوك الإجرامي (النتيجة الغير مشروعة).

١. السلوك الإجرامي الصادر من الجاني.

يعد السلوك الإجرامي هو الركن المادي في جرائم الاختلاس ويتمثل في صورة نشاط انساني إرادي في العالم الخارجي صادر من الجاني[١٨]. المستخدم يعبر عن تغير نية حيازته للمال إلي مصلحته الخاصة سواء لنفسه أو لغيره، ويلزم أن يكون المال في حيازة

---

[١٦] الطعن رقم ١٩٥٢لسنة ٣٦ ق، في جلسة ١٩٦٧/١/٩، س ١٨، صـ٧٢، والطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ ق، في جلسة ١٩٦٨/٥/١٤، سـ ١٩، صـ ٥٥٨، حيث كانت الفقرة الأولي منه "جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٣ مكرراً) من قانون العقوبات، لا تتحقق إلا إذا كان الجاني من الموظفين في المشروعات الخاصة المبينة في القانون بيان الحصر، سواء كان عضواً بمجلس الإدارة أو مديرا أو مستخدماً، وأن يكون تسلمه للمال المختلس من مقتضيات عمله ويدخل في اختصاصه الوظيفي استنادا إلي نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمداً من القانون أو اللوائح أما إذا كان الجاني قد استلم المال بصفة عميلاً للبنك، لا بصفته موظفاً في المشروع، فإنه يكون مديناً بهذا المال فحسب ولا تتحقق بتسلمه له، جناية الاختلاس كما هي معرفة به في القانون".

[17] Cass Crim 3 juin 2004, JCP.E m 2004, note M.Raimon.

[١٨] د. إبراهيم عيد نايل، جريمة الترويع والتخويف (البلطجة)، دراسة تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢٠٠٠، بند ١٤، صـ ١٨.

المستخدم وبسبب وظيفته في حالة الاختلاس والتصرف فيه بصفة المالك، وذلك بحيازته لحسابه الخاص بدلاً من حيازته لصالح وأغراض الشركة المساهمة التي يعمل بها[١٩].

ويجب أن يكون الاستيلاء بغير حق وأن يقع علي الأموال التي تكون مملوكة للشركة أو الأموال التي تكون تحت يدها سواء كانت مملوكة لهذه الشركة أو لأحد الأفراد وملك حتي يتحقق الانسجام التشريعي بين المادتين ١١٣ مكرراً و١١٣ من قانون العقوبات حتي يمكن أن تتحقق الحماية الجنائية الاكبر للشركات المساهمة حتي يتيح لها تحقيق أفضل أداء للدور الاقتصادي المنوط بها[٢٠].

والمشرع والفقه الفرنسى عبروا عن الفعل الاجرامى المكون للركن المادى باستخدام مصطلح L'usage des Biens. وهذا المصطلح يعنى الاستخدام ولكن بمفهومه الواسع، حيث يشمل وضع المال تحت تصرف الجانى من خلال الاستيلاء عليه او توجيهه على النحو الذى يحقق مصالحه الخاصة به[٢١]. علي ان يكون نحو مخالف لمصالح الشركة.

غير أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أى سلوك يخرج من مدير أو رئيس الشركة المساهمة من غير حالات الإهمال و يمثل استخدام لمال الشركة فى غير أهدافها ومصالحها المنوطة إليها أعتبرها استيلاء على أموال الشركة والمساهمين بها، فعرض مبلغ من المال كرشوة على أحد موظفى الإدارة الضريبية لتخفيض مبلغ الضريبه يعتبر استيلاء على أموال الشركة كون أن الرشوة ليست من الأهداف التى يتحقق بها أهداف الشركة[٢٢].

وقضت أيضا أن سداد النفقات الدعائية لأحد الأحزاب السياسية التى يترأسها رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة يمثل استيلاء على أموالها[٢٣].

---

[١٩] د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص١٤٥، د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص٤٠٦ وما بعدها. النقض ١٩٧٠/٣/١٦، مجموعة أحكام النقض، س ٢١، ص٤٠٣.

[٢٠] د. عادل عبدالسميع عبدالفتاح، مرجع سابق، صـ٢١٣. اذا فالاستيلاء علي اموال الشركات المساهمة كما هو الشأن في الاستيلاء علي الاموال المعدودة اموالا عامة، فقد يقع مصحوبا بنية التملك فتصبح الواقعة حالئذ جناية، كما قد يقع غير مصحوب بنية التملك فتصبح الجريمة في تلك الحالة من الجنح. **انظر:** م. بولس فهمي، جرائم العدوان علي المال العام، مرجع سابق، ص١١٥.

[21] Maurice Cozian, Alain Viandier et Florence Deboissy, Droit des sociétés, Op.cit, P.296.

[22] Cass Crim 6 février 1997, Bull.Joly 1997, P. 291 ; Cass Crim 27 octobre 1997, JCP.G 1998,, II, 1017

[23] Cass Com 21 sept, 2005, Rida, no.12, 2005

(ISSN: 2537 - 0758)

وقضت أيضا بأن تقديم ايصالات وهمية تفيد سداد قيمة القرض الشخصى الذى تلقاه أحد مديروا الشركة المساهمة، وتسدادها على أنها تسوية للقرض نظراً لما يتمتع به عضو مجلس الإدارة من سلطة فى تسوية المديونيات على نحو يصعب تتبع مدى صدق التسوية من عدمها يمثل جريمة استيلاء على أموال الشركة أيضا[٢٤].

٢. محل الجريمة– الموضوع المادي لها.

وحتي يكتمل الركن المادي في تلك الجريمة لابد أن ينصب السلوك الإجرامي فيها علي مال أو أوراق أو أي منقولات تتعلق بالشركة المساهمة التي ينتمي إليها الجاني، ولا عبرة بأن يكون المال ذو قيمة مادية أو أدبية أو معنوية[٢٥]، سواء كان هذا المال مملوكاً لها وداخل في نطاق ذمتها المادية وإما أن يكون مالاً خاصاً بأحد الأفراد ولكنه تحت يد الشركة ورقابتها وإشرافها عليه لتحقيق مصالح تفيد الاقتصاد القومي للبلاد[٢٦]،

ولا يشترط التحدث في الحكم استقلالاً عن ملكية المال مادامت أن جريمة الاستيلاء مدوناتها المعروضة تكشف عن ذلك بما يتحقق به سلامة التطبيق القانوني ومادامت تلك الملكية لم تكن محل نزاع، حتي يلتزم الحكم بمواجهتها[٢٧].

وتقوم الجريمة متي توافرت أركانها في حق الجاني ولو كان المال محل الإعتداء في فرع آخر للشركة بخلاف الفرع الذي يعمل به الجاني[٢٨]، ولا يلزم أن يكون المال في حيازة الجاني، فتتحقق الجريمة ولو لم تتوافر تلك الصلة اللازمة بين المال محل الاعتداء والجاني، وفي هذه الحالة تكون بصدد جريمة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء إذا كان الجناة متعددين ولا تكنْ بصدد جناية الاختلاس[٢٩].

والشروع في جريمة المادة (١١٣ مكرراً) من قانون العقوبات فيتبين أن الشروع في الجريمتين الاختلاس أو الاستيلاء فهو متصور وذلك تم توضيحه سابقاً، أما الحالة في السلوك الإجرامي المتمثل في التسهيل، فإن الشروع فيه غير متصور للإعتبار أن

---

(24) Cass Crim 26 Sept, 2001, Bull.joly, 2002, P. 7

[٢٥] د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص١٤٤،..... النقض.....، الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق– في جلسة ١٩٧٤/٣/٣١– س٢٥– ص٣٤٨.

[٢٦] د. حاتم عبدالرحمن منصور الشحات، مرجع سابق، صـ١٥٠.

[٢٧] د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، صـ٤٠٩.

[٢٨] د. حاتم عبدالرحمن منصور الشحات، مرجع سابق، صـ١٥٠.

[٢٩] د.أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، صـ٤٠٩.

الشروع يجب أن يقع كاملاً أولا يقع، وذلك لإعتبار أن تقيم حالة توافره أم لا يتوقف علي واقعة لاحقة متمثلة في سلوك الغير الذي يستولي علي المال الخاص بالشركة أو يشرع في الاستيلاء عليه[٣٠].

وقد قضت محكمة النقض في ذلك[٣١] "**الشروع في حكم المادة (٤٥) من قانون العقوبات هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، بل يكفي لإعتباره شارعاً في ارتكاب جريمة أن يأتي فعلاً سابقا علي تنفيذ الركن المادي لها ومؤدياً إليه في حالاً . ولما كان الثابت في الحكم أن الطاعن أحضر- الموتورات- الثلاثة إلي جوار فتحة السور في المصنع الذي يعمل به تمهيدا لإخراجها من تلك الفتحة وأنه انتوي سرقتها بدلالة وعده لخفير المصنع بإعطائه جزءاً من ثمن بيعها وأنقده جنيها علي سبيل الرشوة لقاء معاونته في إتمام جريمته، فإنه بذلك يكون قد دخل فعلاً في البدء بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً إلي ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن ما ارتكبه سابقاً على ضبطه يعد شروعاً في جناية الاستيلاء علي المال المملوك للدولة المسند إليه حمايته، ويكون الحكم اذ دانه بهذا الوصف بريئاً من قاله الخطأ في تطبيق القانون**".

٣. النتيجة الإجرامية المترتبة علي السلوك الإجرامي:

والنتيجة الإجرامية المترتبة عن تلك الجريمة الواقعة علي أموال الشركات المساهمة ممثلة في انتقال الحيازة إلي الجاني أو الغير، وذلك بخروج المال من حيازة الشركة المساهمة إلي حيازته ولو لم يخرج به خارج نطاق الشركة، مادام يستطيع التصرف فيه تصرف المالك[٣٢].

---

[٣٠] د. احمد عبداللطيف، مرجع سابق، صـ ٤١٠. ويعد تحديد الجرائم التي يعاقب علي الشروع فيها نظرا لجسامتها وطبيعتها، وتعد عقوبة الشروع ما هي الا عقوبة تعزيزية في نظر الشريعة الاسلامية التي تعتبرها= =جزءا رادعا لكل فعل يرتكبه الجاني، ويشكل معصية من المعاصي. **انظر:** د. نبيه يوسف صالح عبدالرسول، الشروع في الجريمة،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٣، صـ٧٥٤.

[٣١] الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ ق، في جلسة ١٩٦٨/١١/١١، سـ ١٩، صـ ٩٥٤.

[٣٢] د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، صـ٤١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقضت محكمة النقض[٣٣] **"تتم جريمة الاستيلاء بغير حق علي مال للدولة بمجرد إخراج الموظف العمومي أو المستخدم للمال من المكان الذي يحفظ فيه بنية تملكه، ولما كانت واقعة الدعوي كما أثبتها الحكم قد دلت علي أن النحاس والأدوات موضوع الجريمة ضبطت مخبأة في ماكينة السيارة قيادة الطاعن عند خروجه من باب الشركة فإن الجريمة تكون قد تمت".**

ومن حيث ان للتجريم الوارد فى قانون التجارة الفرنسى خصوصية عن التجريم الوارد فى قانون العقوبات فقد اعتبرت محكمة النقض ان استيلاء اموال الشركة المساهمة يشمل ليس فقط الاموال المنقولة ولكن يشمل الاموال العقارية وكذلك القيم الماليه كاسندات والاسهم[٣٤].

المطلب الثالث
الركن المعنوي[٣٥]

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلي تملك المال وتحويل حيازته من حيازة الشركة الي حيازته الخاصة أو حيازة غيره للتصرف فيه تصرف المالك له، وهنا يتوافر القصد العام والقصد الخاص المتمثل في علم الجاني بكافة عناصر الجريمة واتجاه نيته إلي نية التملك، فهنا تكون بصدد جناية الاختلاس والاستيلاء وفقاً لنص المادة (١١٢، ١١٣) من قانون العقوبات، اذا كانت أموال الشركة المساهمة خاضعة للدولة أو تحت سيطرتها للإشراف أو الرقابة أو تحت جهة من الجهات التي نصت عليهم المادة (١١٩ من قانون العقوبات)، اما بالنسبة لنص المادة (١١٣ مكرراً) فيكفي توافر القصد العام لوقوع الجريمة علي أموال تلك الشركات المساهمة التي لا يكون للدولة نصيب ما فيها بأي صفة كانت سواء وقع سلوك المتهم في صورة اختلاس أو استيلاء أو تسهيل استيلاء للغير[٣٦].

---

[٣٣] د. إيهاب عبدالمطلب، مرجع سابق، صـ٤٦٦، الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ق، في جلسة ١٩٦٨/١٠/٢١، سـ١٩، صـ٨٥٩.

[34] Cass Crim 28 janvier 2004: «l'usage des biens (les biens meubles et immeubles) du patrimoine de la société ou du crédit de la société contraire à l'intérêt.

[٣٥] د. أمال عبدالرحيم عثمان، مرجع سابق، صـ٢٢٢.

[٣٦] د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، صـ٤١٢.

وثار التساؤل في الفقه بخصوص عنصر العلم، هل يشترط أن يتوافر علم الجاني بصفته كموظف عام فعلاً أو حكماً، وبصفة المال حال كونه من الأموال العامة أم لا[٣٧].

ومن الواضح أن هذا التساؤل يتعلق بالحالة التي يكون فيها للدولة نصيب ما بأي صفة كانت في أموال الشركات المساهمة.

وأهمية الإجابة علي هذا التساؤل في نطاق قانون العقوبات للشركات نلاحظ توسع المشرع في توضيح بيان مفهوم الموظف العام والأموال العامة وسبق سردها بالتفصيل في بحثنا هذا، ونلاحظ أن المشرع في نصوصه شمل أموالاً هي في الأصل أموالاً خاصة والعاملون فيها من العاملين في الشركات الخاصة وجعلها تابعة للدولة أو إحدي الجهات التي حددها المشرع وجعلها تابعة للدولة.

وبالتالي فإن أموالها تعتبر أموالاً عامة بالرغم أن ملكيتها في أغلبها تكون للقطاع الخاص، أو قد تكون شركة من الشركات ذات المسئولية المحدودة أو شركات التوصية بالأسهم، أو قد تكون جميعها مملوكة لأفراد القطاع الخاص، ونظراً لإشراف الدولة أو إحدي هيئاتها أو الجهات التابعة لها علي تلك الشركات اعتبرت أموالها أموالاً عامة حكماً، فهل يقبل من المتهم الدفع بعدم علمه بطبيعة الأموال محل الاعتداء عليها هنا؟؟

واتجه رأي من الفقه بأن ما ذهبت إليه محكمة النقض محل نظر لاعتبار أن الفقه الراجح يري من مفترضات الجريمة ما هي إلا أركان الواقعة محل التجريم يلزم العلم بها، وبالتالي يلزم العلم الكافي بجميع أركان الجريمة والعلم بصفة الموظف وطبيعة الوظيفة ومعرفة إرادة الجاني في الإعتداء علي المال. لأن القصد الجنائي في جوهره هو الإرادة في الإعتداء علي الحق الذي يحميه القانون وبالتكيف الذي تتصف به تلك الوقائع وتكتسب به أهميتها في نظر القانون.

وبالتالي فإن الجهل أو الغلط في تلك الشروط ينفي القصد الجنائي وهذا هو ما اتفق عليه الفقه الجنائي في الرأي الراجح والغالب[٣٨].

---

[٣٧] د.عادل عبدالسميع، مرجع سابق، صـ٢١٥ وما بعدها.

[٣٨] د.عادل عبدالسميع، مرجع سابق، صـ٢١٦، ٢١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الرابع
العقوبة

١. الوضع بالنسبة للشركات التجارية التي تعتبر أموالها من الأموال العامة[٣٩]

وفي هذه الحالة فإن الاختلاس الذي يقع علي أموال تلك الشركات فعاقب المشرع عليه بالسجن المشدد وفقاً للمادة (١/١١٢) من قانون العقوبات، وبالسجن المؤبد في الحالات التي نصت عليها المادة (٢/١١٢) من القانون بالإضافة إلي الغرامة التي تقدر بقيمة ما تم اختلاسه من قبل الجاني وهي من الغرامات النسبية بالإضافة إلي العقوبات التي قررتها المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري، والتي تلازم الحكم بعقوبة جنائية.

وفيما يتعلق بجريمة الاستيلاء فيعاقب بالسجن المشدد، والسجن وفقاً لما نصت عليه المادة (١١٣) من القانون بالإضافة إلي العقوبات التي قررتها المادة (١١٨) بالإضافة إلي العزل.

وفي الحالتين قام المشرع المصري بالتشديد في العقاب حال ارتكاب الجريمة وقت وجود ظرف الحرب أو ارتباطها بجريمة تزوير أو استعمال محررات مزورة ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

٢. الوضع في حالة الاختلاس والاستيلاء الواقع علي أموال الشركات المساهمة.

فهنا تم التفريق بين العقوبات المقررة للاختلاس والاستيلاء والتسهيل للاستيلاء المصحوب بنية التملك، والغير مصحوب بنية التملك.

أ- العقوبات المقررة للاختلاس والاستيلاء المصحوب بنية التملك[٤٠]

فتدخل المشرع المصري بالعقوبات الأصلية التي جعلها للاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء عقوبة واحدة وهي السجن المشدد التي لا يزيد عن خمس سنوات ما لم تقم المحكمة باستخدام سلطتها التقديرية في النزول بالعقوبة إلي الحد الأدنى بتطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات واعتبار الشروع متصور ويعاقب عليه وفقاً لما تنص عليه القواعد العامة، وتدخل أيضاً المشرع بالعقوبات التكميلية والتبعية واللجوء إلي

---

[٣٩] د. شمسان ناجي صالح الخيلي، •الحماية الجنائية للشركات التجارية- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة، صـ٤٦، ٤٧، د.عادل عبدالسميع، مرجع سابق، صـ٢١٨.

[٤٠] د. رامي متولي القاضي، دروس في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠١٤- صـ٩٧.

التدابير الاحترازية، ويترتب علي ذلك حال الحكم بالإدانة بعزل الموظف والغرامة النسبية والرد والمصادرة وفقاً لنص المادة (١١٨) من قانون العقوبات، واستخدام التدابير المنصوص عليها في المادة (١١٨ مكرراً) من القانون وتطبيق الظروف المخففة الجوازية التي نصت عليها المادة (١١٨ مكرراً (أ))، وكذلك تطبيق الإعفاء من العقاب المقرر وفقاً لنص المادة (١١٨ مكرر (ب))، وذلك تم سرده في جريمة الاختلاس فنحيل بالقارئ الرجوع إليه[٤١].

ب-العقوبات المقررة للاستيلاء الغير مصحوب بنية التملك[٤٢].

وفي هذه الحالة التي يقع فيها فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك أي بقصد الانتفاع والاستعمال ففي هذه الحالة الواقعة يشكل جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تزيد علي مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وحيث أن المقرر أن اللفظ المطلق ينفي علي إطلاقه، مالم يرد قيد لفظي يقيده، فإن ورد ما يقيده صرف اللفظ عن الإطلاق إلي التقيد، وحيث أن القيد يعمل به دون إغفاله، لذلك يكون معني نص الفقرة الثانية من نص المادة (١١٣ مكرراً) من قانون العقوبات المصري منصباً علي وقوع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك دون أن يشمل الاختلاس أو تسهيل الاستيلاء للغير في ذلك[٤٣].

وبالتالي لا عقاب علي الشروع فيها لاعتبارها جنحة، ولعدم وجود نص خاص في هذا الصدد من الجرائم.

ولا يحكم بالعزل اسنادا إلي نص المادة (١١٨) من قانون العقوبات والتي قصرت العقوبات التبعية علي الجريمة التي نصت عليها المادة (١١٣ مكرراً) في فقرتها الأولي، وتسري ذات القواعد الخاصة بجواز الحكم بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة (١١٨مكرراً) من قانون العقوبات، وكذلك أيضاً جواز التخفيف الواردة بنص المادة (١١٨ مكررأ "أ") من قانون العقوبات والإعفاء من العقاب وفقاً لنص المادة

---

[٤١] د. محمد عبداللطيف، شرح قانون العقوبات- القسم العام- النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية- د.ن- ٢٠١٢، صـ٤١٤، ٤١٥.

[٤٢] د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، صـ٤١٤، ٤١٥.

[٤٣] للمزيد انظر: د. آمال عبدالرحيم عثمان، مرجع سابق، صـ٢٢٣.، د. حاتم عبدالرحمن منصور الشحات، مرجع سابق، صـ١٥١.

(ISSN: 2537 - 0758)

(١١٨ مكرراً "ب")[٤٤] وفقاً لما تم سرده بصدد جريمة الاستيلاء السابق توضيحها ونحيل بالقارئ الرجوع إليها في بحثنا هذا.

أما قانون الشركات الفرنسى فقد نص على العقوبه الواردة فى المادة ٦/٢٤٢ وهى الحبس لمدة لا تجاوز خمس سنوات و الغرامة بمبلغ ٣٧٥٠٠٠ يورو، ولعل المشرع عول على تلك العقوبه المالية على اعتبارها الردع الكبير فى مجال الاقتصاد فضلا عن العقوبة السالبة للحرية والمقرره بمدة بسنة[٤٥].

المبحث الثاني

الإضرار العمدي وغير العمدي الواقع علي أموال الشركات المساهمة

فسعي المشرع للتدخل بالنص في مواده بما يخص تلك الجرائم فنصت المادة (١١٧ مكرر) من قانون العقوبات علي أن "**كل موظف عام خرب أو اتلف أو وضع النار عمداً في اموال ثابتة او منقولة أو اوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، او للغير متي كان معهودا بها الي تلك الجهة، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد**".

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت احدي هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرر) او لإخفاء ادلتها.

ويحكم علي الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خربها أو اتلفها أو احرقها"[٤٦].

---

[٤٤] د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٤١٥، ٤١٦، وفي حالة الاختلاس والاستيلاء الواقع علي أموال الشركات التجارية الآخري بخلاف الشركات المساهمة فإن الشركة التجارية لا تعتبر أموالها أموالاً عامة بطبيعتها أو حكماً، وليست من الشركات المساهمة الخاصة وهذا الفرض يتعلق بالشركات ذات المسئولية المحدودة والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وشركات التضامن، وفي حالة الاعتداء علي اموالها فإنها تخضع للقواعد العامة حسب التكيف القانوني للجرائم علي حسب الأحوال سواء جريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة، **انظر في ذلك:** د. عادل عبدالسميع عبدالفتاح، مرجع سابق، ص٢٢٠.

[45] Brieuc de MASSIAC, réflexion à propos de l'abus de biens sociaux: RJDA 1996, p. 719 et s.; C. MASCALA, la responsabilité pénale des dirigeants sociaux, JCP éd. E2001, n° 24, suppl. n° 3, p. 22

[٤٦] اضيفت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

وتدخل المشرع ايضا بالمادة (٨٩ مكرر) من قانون العقوبات حيث نصت علي "**كل من خرب عمدا بأي طريقة احدي وسائل الانتاج او اموالا ثابتة او منقولات لاحدي الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون العقوبات بقصد الاضرار بالاقتصاد القومي، يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد.**

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ترتب علي الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي، او بمصلحة قومية لها، أو اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.

ويحكم علي الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها.

ويجوز ان يعفي من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين علي ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدورالحكم النهائي فيها"[٤٧].

بالإضافة الي نص المادة (١١٦ مكرر) من قانون العقوبات السابق الإشارة اليها في الفروع السابق "**.. كل موظف عام أضر عمدا بأموال او مصالح..... الخ**" ونص المادة (١١٦ م/أ) "**.. كل موظف تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة..... الخ**"[٤٨].

وكذلك نص المادة (١١٦م/ب) "**كل من أهمل في صيانة او استخدام اي مال من الاموال العامة... الخ**". فجميع تلك النصوص تدخل بها المشرع لإضفاء الحماية الجنائية علي اموال تلك الشركات التي تعبر اموالها اموالا عامة وفقا لنص المادة ١١٩ من قانو العقوبات، وعلي ضوء ذلك سوف نقوم بالشرح المفصل لكل جريمة منهما علي حدة من حيث بيان اركانها والجزاء الواجب تطبيقه حالة وقوعها علي اموال الشركات المساهمة.

المطلب الاول: جرائم الإضرار العمدي بأموال الشركات المساهمة.

المطلب الثاني: جرائم الاضرار غير العمدي بأموال الشركات المساهمة.

---

[٤٧] اضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، واستبدلت عبارة السجن المؤبد والسجن المشدد بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

[٤٨] ويشترط لتطبيق هذا النص أن يكون الضرر جسيماً والخطأجسيماً، فلا يكفي اذا الخطأ غير الجسيم ولو كان الضرر جسيما، او الضرر غير جسيم ولو كان الخطأ جسيماً. **انظر:** د. أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، د.ن، ص ٣١، ٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
جرائم الإضرار العمدي الواقع علي أموال الشركات المساهمة

وفقا لنص المادة (١١٦ مكرر) التي أضيفت بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٩٧٥ علي انه[٤٩] "**.. كل موظف عام أضرَّ عمدا بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الي تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد.**

فاذا كان الضرر الذي ترتب علي فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن".

وعلي ضوء ما تقدم في خصوص تطبيق أحكام نص المادة السابق ذكرها أنها تطبق فقط علي أموال الشركات المساهمة التي تعتبر اموالها اموالا عامة وفقا للمفهوم الذي حددناه سابقاً، أما بالنسبة للشركات المساهمة التي لا تعتبر أموالها من الأموال الخاصة والتي لا تشارك فيها الدولة باي نصيب ولا تخضع لرقابتها أو إشراف إحدي الجهات التابعة لها والمنصوص عليها المادة ١١٩ من قانون العقوبات، اي لا تعتبر أموالها من الأموال العامة، فإن المشرع تدخل في ذلك بنص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري، حيث نصت على "**كل من خرب أو اتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأي طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيهاً او أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمتعتهم في خطر.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا أُرتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي".

---

[٤٩] ويذهب أ.د.احمد فتحي سرور في قوله (بأن هذا النص يعتبر هو النموذج القانوني العام لجريمة الاضرار العمدي بالأموال والمصالح المعهود بها الي موظف عام، وعلي ذلك فإن هذا النموذج يتطلب عدم توافر نموذج قانوني خاص بنوع معين من هذه الاموال والمصالح) **مشارا اليه** في د. عادل عبدالسميع، الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية، مرجع سابق، صـ ٢٢٢- د. شمسان ناجي صالح الخيلي، الحماية الجنائية لأموال الشركات التجارية، مرجع سابق، صـ ٥٢.

ويتبين من النصيين السابقين أن أحدهم يتضمن حالة الإضرار العمدي للشركات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة، وبين العقوبة على مرتكبي تلك الجرائم فجعلهم تسري عليهم العقوبة المقررة على الموظف العام للجرائم الواقعة على المال العام والتي سبق سردها وتوضيحها سابقاً، أما نص المادة ٣٦١ عقوبات فقد تضمن الشركات التي لا تعتبر أموالها أموالاً عامة وأن العقوبات المقررة على تلك الجرائم في تلك النوعية من الشركات فهي العقوبات وفقاً للمبادئ العامة وهي الحبس والغرامة ولكن حالة إذا ترتب على الإضرار بأموال تلك الشركات ضرر بمصلحة ذات نفع عام تكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيها ولا تجاوز الألف جنيهاً[٥٠].

أما بالنسبة لشركات المساهمة التي تعتبر أموالها أموالاً عامة فقد نص المشرع بالمادة (١١٧ مكرر) بعد ايراد الأفعال التي نسبت للموظف العام وهي أفعال التخريب أو الإتلاف أو وضع النار عمداً، فقد نصت في فقراتها على أنه ".... **وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أُرتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرر) أو لإخفاء أدائها. ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خربها أو اتلفها أو أحرقها**".

وبالتالي يتضح من النصوص السابقة أن حالة الشركات المساهمة التي تعتبر أموالها أموالاً عامة فإن نصوص المواد (١١٦م، ١١٧م) هي النصوص الواجب تطبيقها.

أما الشركات المساهمة الأخرى التي لا تعتبر أموالها أموالاً عامة في شأنها شأن باقي الشركات الواجب تطبيق نص المادة (٣٦١) من قانون العقوبات عليها في أفعال التخريب أو الإتلاف أو وضع النار عمداً المتمثلة في الركن المادي لها[٥١].

١- صفة الجاني:

تبين من النصوص السابقة بأنه يجب أن يكون الجاني موظفاً عامً في وقت ارتكابه فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة من الاتلاف أو التخريب أو وضع النار عمداً من العاملين في إحدى الشركات المساهمة، أيا كانت درجته الوظيفية، سواء كان مديراً بها أو رئيساً أو عضو في مجلس إدارتها ويلزم أن تكون هذه الصفة متوافرة

---

[٥٠] د. عادل عبد السميع عبد الفتاح، مرجع سابق، صـ ٢٢٢.

[٥١] د. شمسان ناجي صالح الخيلي، مرجع سابق، صـ ٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

لديه وقت ارتكاب السلوك الإجرامي الصادر منه، وقد حددنا سابقاً صفة الجاني في حالة الجرائم الواقعة على الشركات المساهمة في جرائم الاختلاس والاستيلاء فنحيل بالقارئ إليها للمزيد من التفصيل[٥٢].

٢- الركن المادي[٥٣].

ويتحقق الركن المادي في تلك الجريمة بأي فعل من شأنه الإضرار بالأموال أو المصالح المملوكة للشركات المساهمة ومما يترتب عليه من إلحاق الضرر بتلك الأموال أو المصالح المعهود بها إليه، وهذا الفعل يتكون من عناصر ثلاثة ممثلة في نشاط إجرامي من شأنه الإضرار بالأموال أو المصالح المعهود بها إلى الموظف العام . الجاني . والضرر المحقق فعلاً وهو ما يمثل النتيجة الإجرامية، ويلزم لذلك أن تتوافر علاقة سببية بين النشاط الإجرامي الصادر من الموظف العام والنتيجة الإجرامية المترتبة على فعله سواء كان (اتلاف أو تخريب أو وضع النار عمداً) وذلك طبقاً لنص المادة (١١٧م) من قانون العقوبات، ويلاحظ أيضاً من النص بذكر أفعال الاتلاف والتخريب والجمع بينهما فهذا يعني التأثير على مادة الشيء على نحو يقلل من قيمته الاقتصادية، وذلك من خلال الانقاص من كفاءته للاستعمال المعتاد له، ويفرق بينهما في أن التخريب يعني فقد صلاحية الشيء للاستعمال، أما الإتلاف فيعني أنه ما يزال قابلاً للإصلاح[٥٤].

وفقاً لنص المادة (١١٧ مكرراً) بالنسبة للمال محل الاعتداء بالتخريب أو الاتلاف أو وضع النار عمداً فيستوي أن يكون المال عقاراً أو منقولاً حيث نصت "**كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً في أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها..**".

والواقع الباحث يؤيد رأي **الأستاذ الدكتور/ محمود محمود مصطفي** في رأيه بأن استحداث المشرع لنص المادة (١١٧ مكرراً) يعتبر استحداثاً بغير مبرر، وليس هذا موضعه الطبيعي، حيث أن نصوص المواد (٨٩ مكرر، ٩٠، ٢٥٢ مكرراً، ٣٦١) من قانون العقوبات كانت تغنى عن هذا النص، واعتباره تزايداً من المشرع بخصوص فرض

---

[٥٢] للمزيد من التفصيل في ذلك الرجوع إلى كتابنا هذا، صـ١٧٩ وما بعدها.

[٥٣] د. شمسان ناجي صالح الخيلي، مرجع سابق، ص ٥٣، ٥٤.

[٥٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار نافع للطباعة والنشر- القاهرة- ١٩٨٧، بند ١٩٤: بند١٩٥، ص ١٣٥: ١٣٦.

الحماية على تلك الأموال حيث أنه عد الأفعال التي تقوم بها تلك الجريمة بأنها الإضرار أو التخريب أو الإتلاف العمدي، أو وضع النار عمداً، والملاحظ أن كل هذه الأنشطة الإجرامية تدخل في نطاق مسمى (الإضرار العمدي) وفقاً لنص المادة (١١٦م) أو (١١٦م. أ)، وأن المشرع المصري لم يكن بحاجة في ذلك إلي النصوص المستحدثة؛ لأن تلك الأفعال ينطبق عليها نصوص المواد (٨٩، ١١٦م، ٢٥٢) من قانون العقوبات المصري[٥٥].

٣- الركن المعنوي:

فإذا توافرت تلك الشروط في الموظف العام عند ارتكابه للنشاط الإجرامي توافر في حقه نية الإضرار العمدي بالمال الخاص بالشركات المساهمة التي تعتبر أموالها أموالاً عامة وقامت الجريمة في حقه ووجب تطبيق نص المادة (١١٧م) من قانون العقوبات عليه مع الأخذ في الاعتبار أن المشرع فرض حالة الظرف المشدد بالنسبة للقصد الجنائي الخاص والذي يكون بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص عليها المشرع في مواد (١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرر) أو لإخفاء أدلتها[٥٦]، فهنا يتوافر القصد الجنائي لديه وتقوم الجريمة في حقه.

٤- العقوبات[٥٧]:

حيث يلاحظ أن المشرع المصري فرق بين العقاب على جرائم الإضرار العمدي وفقاً لنص المادة (١١٦ مكرر) من قانون العقوبات وبين الإضرار وفقاً لنص المادة (١١٧ مكرر) من القانون.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة على جرائم الإضرار العمدي التي أقرتها المادة (١١٧ مكرر) من القانون، وهي جرائم الإتلاف أو التخريب أو وضع النار عمداً، فهنا نفرق بين فرضين **الاول منهم:** في حالة إذا كانت الأفعال واقعة على أموال الشركات المساهمة التي تعتبر أموالها أموالاً عامة، **اما الثاني:** ما إذا كانت تلك الاموال أموالاً خاصة؛ **ويتم توضيح ذلك كالاتي:**

---

[٥٥] د. شمسان ناجي، مرجع سابق، صـ ٥٥.

[٥٦] د. شمسان ناجي، مرجع سابق، صـ ٥٥.

[٥٧] د. عادل عبد السميع عبد الفتاح، مرجع سابق، صـ٢٢٥ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرض الأول: **حالة الشركات المساهمة التي تعتبر أموالها أموالاً عامة**.

- **عقوبة السجن المؤبد أو المشدد.**

تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا كانت الأموال الخاصة بالشركة المساهمة والواقع عليها أفعال التخريب أو الإتلاف أو وضع النار عمداً، أموال عامة أو تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها وفقاً للمادة (١١٩) من القانون، وفي هذه الحالة يلاحظ أن المشرع ترك العقوبة وتقديرها من السجن المؤبد أو المشدد من تقدير قاضي الموضوع من حيث ملابسات الدعوى المعروضة أمامه أي أجاز للقاضي النزول من الحكم بالسجن المؤبد إلي السجن المشدد إعمالاً لنص المادة (١٧) من القانون.

- **الظرف المشدد في العقوبة.**

تكون العقوبة السجن المؤبد في حالة ارتكاب أفعال الأضرار العمدي بأموال الشركات المساهمة بالإتلاف أو التخريب أو وضع النار عمداً إذا كان الهدف منها هو تسهيلا لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرر) من قانون العقوبات المصري وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٨٩م/٢) عقوبات مصري تكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرراً بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب.

- **الظرف المخفف للعقوبة.**

وفقاً لنص المادة (٨٩م/٣) "**ويجوز أن يُعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها**". أي خفف العقوبة حيث أجاز للقاضي باستخدام سلطته التقديرية أيضاً في توقيع العقاب والإعفاء من العقوبة إعمالاً لنص المادة (١١٨م. ب/٢) بشرط أن يكون الابلاغ عنها قد تم قبل صدور الحكم النهائي فيها. ويثور التساؤل، عن أي نص يمكن تطبيقه حال ارتكاب أفعال التجريم المنصوص عليها في نص المادة (١١٧ مكرر) من قانون العقوبات في شركة المساهمة والتي لا يكون الهدف منها تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في المواد (١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرر) من قانون العقوبات أو إخفاء أدلتها؟؟؟.

فاختلفت الآراء حول ذلك حيث ذهب رأي من الفقه إلى أن في تلك الحالة يجب تطبيق نص المادة (٣٦٥) عقوبات مصري هو الواجب التطبيق[٥٨]، حيث نصت المادة

[٥٨] د. شمسان ناجي، مرجع سابق، صـ٥٦.

"كل من أحرق أو أتلف عمداً بأي طريقة كانت شيئاً من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو المصرفية أو غير ذلك من السندات التي يتسبب في اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمس مائة جنيه مصري أو إحدي هاتين العقوبتين فقط".

ولكن هذا الرأي انتقد لاعتباره خاص فقط بإحراق أو إتلاف الدفاتر والسجلات وغيرها، ودون تحديد للأموال أو شموله الأموال الثابتة أو المنقولة. وفي رأي أخر اعتبار نص المادة (٤/٣٦١) عقوبات[٥٩]، هو الواجب التطبيق وبالتالي تكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس سنين– في حالة اعتبار أموال الشركات المساهمة أموالاً عامة.

ونحن نرى: أنه من باب أولى تطبيق نص المادة (١١٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري حيث أن العقاب الوارد يشمل جميع الأضرار الواقعة على الأموال العامة، وتعتبر الشركات المساهمة التي تكون أموالها أموالاً عامة يسري عليها هذا النص وفقاً لاعتبارها كذلك ووفقاً لنص المادة (١١٩) من قانون العقوبات، فنرى أن استحداث المشرع للمواد (٤/٣٦١) لا محل له وأن هذا الاستحداث ليس له مبرر. وبالتالي ففي حالة الفرض الأخير إذا وقعت أفعال التخريب والاتلاف ووضع النار عمداً على أموال الشركات المساهمة وإذا كان الهدف منها الإضرار فقط وليس تسهيل القيام بجريمة أخري من جرائم المواد (١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرر) من قانون العقوبات، فتكون العقوبة هي السجن المشدد إذا كان الضرر جسيم، أما إذا كان الضرر غير جسيم فتكون العقوبة هي السجن وهذا إعمالاً لنص المادة (١١٦مكرر) من قانون العقوبات المصري.

الفرض الثاني: حالة الشركات المساهمة التي لا تعتبر أموالها أموالاً عامة[٦٠].

وفي هذه الحالة تعتبر أموال تلك الشركات مثلها مثل أموال باقي الشركات التجارية الاخرى التي تسري تجاهها القواعد العامة في التكيف القانوني للجرائم، وبما أن الجرائم الواقعة عليها وهي جرائم اتلاف وتخريب او وضع النار عمداً فيسري عليها نص المادة

---

[٥٩] حيث أن هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، ثم استبدلت فقرتها الأولى والثانية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وأضيفت فقرتها الأخيرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

[٦٠] د. عادل عبد السميع عبد الفتاح، مرجع سابق، صـ٢٢٦. د. شمسان ناجي صالح الجيلي، مرجع سابق، صـ٥٧، ٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٣٦١) من قانون العقوبات في فقراتها الأولي والثانية والثالثة والأخيرة، حيث نصت على "**كل من خرب او أتلف عمداً أموالاً ثابتة او منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأي طريقة.. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيهاً أو إحدي هاتين العقوبتين.**

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيميته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدي هاتين العقوبتين.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي".

إذا تكون العقوبات الواجبة التطبيق هي نص المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات المصري، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا تقديراً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ووفقاً للملابسات الواقعة المعروضة أمامه.

ويلاحظ لنا من النصوص السابقة في شأن الشركات المساهمة التي لا تعتبر أموالها أموالاً عامة أو الغير خاضعة لإشراف ورقابة الدولة ولا تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها بأي نصيب أو أي صفة كانت، فإن هذا النص يمثل مقارنة تحمل شيء من الغرابة؛ حيث أن المشرع جعل عقوبة أفعال الاتلاف والتخريب ووضع النار عمداً على أموال تلك الشركات هي الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر.

بينما شدد العقوبة وجعلها هي السجن المؤبد إذا كان القصد من ارتكاب تلك الأفعال على الشركات المساهمة هو تسهيل ارتكاب جريمة أخرى مثل الاختلاس أو الاستيلاء على تلك الأموال او إخفائها.

فيلاحظ هنا أن ظرف التشديد استوجب حالة توافر نية الإضرار أي في حالة ارتكاب أفعال الاتلاف والتخريب يجب ان تكون مصحوبة بنية الإضرار بتلك الأموال.

إلا انه اعتبر حالة الإتلاف أو التخريب غير المصحوب بنية الإضرار العقاب عليه الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

وفي هذا الأمر نحن نرى أنه يجب على المشرع التدخل السريع بتعديل هذا الشأن في العقاب الوارد في نصوص مواده الذي قام باستحداثها حتى لا يحدث اللبس في تطبيق المواد أو الخلط بيهم، وفي جميع الأحوال والفروض يُحكم على الموظف العام

الجاني برد قيمة الاموال التي أتلفها أو أخربها أو أحرقها بالإضافة إلى العقوبات المقررة وفقاً لنص المادة (١١٨) من قانون العقوبات المصري.

المطلب الثاني

الأضرار غير العمدي بأموال الشركات المساهمة.

تحدثنا سابقاً عن جريمة الإضرار غير العمدي الواقع على الأموال العامة وذلك خلال عرضنا للمواد (١١٦م/أ)، (١١٦م/ب)[٦١] ووضحت تلك الجرائم بتوضيح ركنيها المادي والمعنوي والعقوبة الواجب تطبيقها في حالة توافر الأركان حيث أن المشرع استحدثهم بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوضيح الاهمال الواقع من الموظف العام في أداء وظيفته والاخلال بواجباتها المنوط إليه بها على نحو يسبب الضرر بالأموال والمصالح المعهود إليه بها، وقد تدخل المشرع أيضاً بالتعديل على هذين النصين بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، حيث كما ذكرنا سابقاً بنصوص المواد، حيث أن المادة (١١٦م/أ) نصت على "**كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم.... إلخ**".

والمادة (١١٦م/ب) نصت على "**كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة..... إلخ**".

ولاعتبار الشركات المساهمة التي تعتبر أموالها أموالاً عامة من شركات الأموال العامة والتي ينطبق عليها نفس النصوص التي استحدثها المشرع لتطبيقها على جرائم الإضرار غير العمدي الواقع على المال العام في حالات الإهمال والحفاظ على تلك الأموال، وتطبيق نصوص المواد (١١٦م/ أ) "**كل موظف عام تسبب بخطئه.....**".

---

[٦١] حيث ذهب د. محمود محمود مصطفي إلى انقاد نص المادة (١١٦م. أ/ب)، وذلك لاعتباره خروجاً على مبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد أركان الجريمة وشروطها تحديداً دقيقاً فلا يجوز أن يترك الأمر في تحديد جسامة الضرر إلى القضاء المختص والمعروضة أمامه الدعوى محل النظر، حيث أنه قد تختلف تقديراتهم في ذلك، مما يؤدي إلى عدم المساواة، وأنه يرى في نص المادة (١١٦م/ ب) أيضاً أنه لا حاجة إلى ذلك المادة على الإطلاق وأن المشرع قد خالف الأسس العلمية التي بني عليها نصوص قانون العقوبات في فقرته الأولى، حيث أنها تجرم مجرد الإهمال الذي يترتب عليه ضرر بالمال العام، ومن المعلوم أن تجريم الإهمال الذي يترتب عليه ضرر ما هو إلا استثناء من قاعدة عامة، تقضي في الأصل أن العمد هو أساس الجريمة، أما الفقرة الثانية قفد تتطلب وقوع الضرر وكان تكفي عند تطبيق النصوص الخاصة بالحريق والإهمال والقتل والإصابة الخطأ، كما أن رفع جريمة الإهمال إلى جناية في فقرتها الأخيرة فهو يعتبر شذوذ أخر فالجرائم غير العمدية لا تكون جناية على الإطلاق، المرجع السابق . صـ١٠٧. مشارا اليه في د. شمسان ناجي صالح، صـ٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

والمادة (١١٦م/ب)[٦٢] "**كل من أهمل في صيانة المال أو استخدامه.....**" وفي نص المادة (١١٦م/ب) فقد صار الخلاف حول المقصود بالعبارة "**كل من أهمل....**" باعتبار أن المشرع قد خالف النصوص السابقة التي شملها بقوله "**كل موظف عام....**" فهل العبارة السابقة يقصد من جرائها الموظف العام أم يقصد بها شخصاً عادياً لا تتوافر فيه تلك الصفة، فذهب رأى في الفقه على اعتبار ذلك يسري على الموظف العام أو غير ذلك، حيث أن المشرع لو قصد بها الموظف العام لنص عليها صراحة[٦٣]، وذهب الرأي الأخر من الفقه على اعتبار المقصود من هذه العبارة هو الموظف العام حيث اعتبروا أن المشرع نص عليها ضمناً باعتبار أن الإهمال في الأموال العامة في صيانتها أو استخدامها سواء كان المال خاص بالجهة التي يعمل بها أو معهود إليه به، وهذا النص لا يكون إلا للموظف العام بسبب وظيفته سوف تكون له علاقة بالمال العام لذلك يستفاد ضمنياً من النص أن المقصود بعبارة "**كل من أهمل...**" هو الموظف العام وليس أي شخص أخر لا تتوافر فيه تلك الصفة.

ومما سبق سرده في هذا الصدد فإن الإهمال الذي يقع من الموظف العام ويترتب عليه ضرراً جسيماً بالأموال العامة أو المصالح المعهود بها إلى الجهة التي يعمل بها فيطبق عليه نص المادة (١١٦م/أ)، إذا كانت تلك الأموال لإحدى شركات المساهمة المنصوص عليها في المادة (١١٩) من قانون العقوبات، وتعتبر أموالها أموالاً عامة، ويعتبر الموظف فيها في حكم الموظف العام وفقاً لنص المادة (١١٩ مكرر) من قانون العقوبات وإن الإهمال هنا قد يكون في صور ثلاث هي الإهمال في أداء الوظيفة، والاخلال بواجبات الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة وهي واردة على سبيل الحصر بشرط أن يترتب على ذلك ضرراً جسيماً.

وكذلك عند تطبيق نص المادة (١١٦م/ب) في حالة الإهمال الواقع على اموال الشركات، وفي حالة الإهمال لصيانة المال الخاص بشركات المساهمة أو سوء استخدامه وترتب عليه تعطيل الانتفاع به أو تعريض المال أو الأشخاص للخطر، فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز الخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

[٦٢] د. شمسان ناجي صالح الجيلي، مرجع سابق، صـ٥٩، ٦٠.

[٦٣] د. شمسان ناجي صالح الجيلي، مرجع سابق،صـ٥٩.

ونسرد العقوبة بالنسبة لحالة الخطأ وتحقق الضرر الجسيم إذا ترتب على ذلك إضراراً بمركز البلاد الاقتصادي أو بالمصلحة القومية للدولة، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيهاً.

أما في نص المادة (١١٦م/ب) بالنسبة للإهمال في صيانة المال أو سوء استخدامه مما ترتب عليه وقوع حريق أو حادث أخر قد نشأ عنه وفاة أحد الأشخاص أو إصابة أكثر من ثلاثة أفراد، فتكون العقوبة في هذا الصدد أيضاً الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات، وتتحول العقوبة إلى السجن إذا ترتب على ذلك الإهمال في أموال الشركات المساهمة إلى ضرر بوسائل الإنتاج المخصصة للإنتاج الحربي ومجهوداته أو وقعت الجريمة في زمن الحرب، وهنا يتحول من جنحة إضرار غير عمدي إلى جناية إضرار عمدي بالمال العام.

والواقع مما سبق شرحه يتبين لنا أن الخطأ غير عمدي والإهمال في نطاق الشركات المساهمة التي تعتبر أموالها أموالاً عامة، بحكم المادة (١١٩) من قانون العقوبات فهو يخضع للقواعد العامة الخاصة بالخطأ والإهمال في جرائم الإضرار غير العمدي وفقاً لنصوص المواد (١١٦م/ أ. ب) من قانون العقوبات[٦٤].

الخاتمة

هكذا وبحمد الله وتوفيقه، أكون قد أنهيت من دراستي لهذا الموضوع متعدد الجوانب متشعب المسالك، عظيم الخطر، وهو الحماية الجنائية للشركات المساهمة، راجيةً من الله تعالي أن أكون أسهمت بقليل من الجهد، يضاف إلي جهد كليل لمن سبقوني من الباحثين، والفضلاء المكرمين في تناول موضوع البحث هذا، متمنيةً أن يلقي القبول لكل من يناوله بالإشراف أو المناقشة من أساتذتي الأجلاء وكل من أقوم بقراءتي عليهم.

وقد وقع اختياري علي موضوع البحث لأهمية دور الشركات المساهمة في بناء الاقتصاد الدولي كي تكون موائمة مع تطورات العصر الحديث سواء من الناحية التكنولوجية أو السياسية والفكرية، حيث تميزت هذه الشركات بامتلاكها دوراً جوهرياً في تطور وتنمية الاقتصاد الوطني والدولي، مما يدعم بدوره فكرة تطور وجود الشركات التجارية بعيد عن التقيد بالحدود السياسية اعتمادا على مبدأ المنافسة الكاملة مع

---

[٦٤] د. عادل عبد الفتاح عبد السميع، مرجع سابق، صـ ٢٢٧ وما بعده، د. شمسان ناجي، مرجع سابق، صـ٥٨ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الشركات جميعهاً سواء كانت الشركات المساهمة العملاقة أو الشركات المتوسطة أو الناشئة. وقد توصلت الدراسة الي عدة من النتائج والتوصيات **وهي كالاتي:**

نتائج البحث:

- بدء التشريعات علي اختلاف أنظمتها الاقتصادية في تغير سياستها الاقتصادية وأخذت علي عاتقها وضع القواعد القانونية التي تنظم هذه الشركات المساهمة والعمل علي حماية أموالها من كافة الجرائم التي تقع عليها من اختلاس أو استيلاء أو الإضرار العمدي وغير العمدي، أو التزوير في محرراتها أو الجرائم التي قد تقع من مراقب الحسابات أو مديريها أو أن يقع من أحد العاملين بها علي أموالها مع تحقيق الثقة العامة التي يجب أن تحظَ بها لحماية الادخار العام والاقتصاد القومي.
- كما أنه بدأ بالتدخل بالتنظيم بمقتضي نصوص قانونية آمرة قيد حرية الإرادة في تأسيسها وإدارتها، حيث أن التدخل بنصوص جنائية يؤدي إلي إحجام القائمين علي إدارة الشركات المساهمة عن القيام بأعمالهم خشيةً سيف العقاب المسلط عليهم، واصبح التدخل بنصوص آمرة في أمور الشركات المساهمة أمراً ضرورياً تبرره اعتبارات الحماية اللازمة للمصالح المرتبطة بتلك الشركات. فالقانون الجنائي واقعياً واثبتنا ذلك خلال بحثنا هذا. وإن كان ذلك قائماً في التشريع الفرنسي إلا انه في القانون المصري والفقه العربي لم يعترف بهذا القانون في الوقت الحالي، وإن كنا سوف نتوقع أنه سوف يحظَ بالأهمية في المستقبل، وذلك بسبب التغيرات الاقتصادية التي سادت أجواء النظام العالمي. وتفاقم الأثار التي تنتج عن هذه الجرائم التي قد تقع من ممثلين تلك الشركات أو العامليين بها.

توصيات البحث:

في ضوء حدود الدراسة وما انتهت إليه من نتائج، تقدم الباحثة مجموعة من التوصيات التي قد يكون للأخذ بها من قبل المشرع، في حماية الشركات المساهمة جنائياً وهي كالتالي:

- نهيب بالمشرع المصري أن يعيد النظر في تنظيم أوضاع الشركات المساهمة واضعاً نصب عينيه الأهمية التي باتت تحتلها في وقتنا الراهن، أخذاً في اعتباره مدي قدرة هؤلاء المجرمين علي الإفلات من المسؤولية، والصفات التي يتصفون بها ومدي نظرتهم إلي أنفسهم بأنهم غير مسئولين نظراً لمعرفتهم بكافة أحوال الشركة، ذلك

الأمر الذي يوجب علي المشرع التدخل بعد الدراسة والتمحيص والعمل علي الإحاطة بكافة الأفعال التي قد تقع في نطاق الشركات المساهمة. تتعلق بجرائم الاختلاس والاستيلاء والإضرار العمدي وغير العمدي الواقع علي أموالها.

- **كما** نهيبه أيضاً بالتدخل لتقنين جرائم الشركات في مدونة واحدة تسمي "قانون عقوبات الشركات المساهمة" ليتفادى من خلاله تعدد النصوص الجنائية التي قد تحكم تلك الأفعال المجرمة، وبالتالي نتلاشى مشكلة التنازع الظاهري للنصوص الجنائية، مع توحيد العقوبات المقررة للجرائم المتشابهة.
- وعلي المشرع التدخل والنص علي تجريم أشكال الإساءة في نطاق الشركات المساهمة كإساءة استعمال أموالها وإساءة استعمال السلطة، وكافة أشكال الإضرار بأموالها والثقة العامة التي قد تحظَ بها، وخصوصاً جرائم خيانة الأمانة وجرائم التزوير في سجلات الشركة ومحرراتها الرسمية التي قد لا تتوافر أركانها مما يؤدي إلي الإضرار بالعدالة الجنائية وذلك عن طريق إفلات الجناة من العقاب وخاصة كونهم من المطلعين علي كافة أمور الشركة المساهمة، وقدرتهم علي إخفاء الأفعال غير المشروعة.

قائمة المراجع

المراجع الفرنسية:

- aurice Cozian, Alain Viandier et Florence Deboissy, Droit des sociétés, Litec, 2010, P. 294
- Marianne Haschke-Dournaux, Réflexion critique sur la répression pénale en droit des societies, LGDJ, 2002, P. 439; Schmidt (D.), Contrôle et action de concert: JCP éd. E., 2002, P.72 et s du code de -Art. L. 242-6 commerce "EST puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 375 000 € le fait pour
- Eva joly et Caroline joly Baumgartner, L'Abus de biens sociaux: A l'épreuve de la pratique, 2002, P. 207
- Maurice Cozian, Alain Viandier et Florence Deboissy, Droit des sociétés, Op.cit, P.296 .

(ISSN: 2537 - 0758)

- Cass Crim 6 février 1997, Bull.Joly 1997, P. 291; Cass Crim 27 octobre 1997, JCP.G 1998,, II, 1017
- Bull.joly 2004, no.191, p.952 note J-F Barbier
- Brieuc de MASSIAC, réflexion à propos de l'abus de biens sociaux: RJDA 1996, p. 719 et s.; C. MASCALA, la responsabilité pénale des dirigeants sociaux, JCP éd. E2001, n° 24, suppl. n° 3, p. 22.

المراجع القانونية:

- د. إبراهيم عيد نايل، جريمة الترويع والتخويف(البلطجة)، دراسة تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢٠٠٠.
- د.عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،، عمان، ٢٠١٣م/ ١٤٣٤هـ.
- د.عمر عبد المجيد مصبح، الحماية الجزائية للشركات المساهمة في طور التأسيس، دراسة مقارنة، المجلد ٤٥، عدد٤، ملحق٢/ ٢٠١٨.
- غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨.
- د. عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، الحماية الجنائية للشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، ط١٩٨٤.
- د. مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولي، ٢٠٠١/٢٠٠٢.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٨٨.
- د. رامي متولي القاضي، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠١٤.

- د.عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات والجامعة، الإسكندرية ١٩٨٤.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ط ٢٠١٨.
- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ط١٩٩٠.
- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.
- أحمد عبداللطيف، جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات– دراسة تأصيلية مقارنة –١٩٩٦..
- د. طه أحمد طه متولي، جرائم تزوير وثائق السفر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة لأكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مطابع الطوبجي التجارية،٢٠٠.
- محمد أحمد قاسم، الحماية الجنائية للشاهد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.
- د. سهير عبدالمنعم اسماعيل، الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، د. ت.
- د. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– الجرائم المخلة بالإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة– جرائم الاعتداء على الأموال– دار النهضة العربية– القاهرة– ط ٢٠٠١.
- د. حاتم عبدالرحمن منصور الشحات، القانون العقابي– القسم الخاص– جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الأولي، ٢٠١١.
- د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات– طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة– الجزء الثاني– دار الوليد للنشر– الطبعة الرابعة –٢٠١٤.
- د. نبيه يوسف صالح عبد الرسول، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. رامي متولي القاضي، دروس في شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– الجرائم المضرة بالمصلحة العامة– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الأولى– ٢٠١٤.
- د. محمد عبداللطيف، شرح قانون العقوبات– القسم العام– النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية– د.ن– ٢٠١٢.
- أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، مؤسسة شباب الجامعة، لإسكندرية، الطبعة الرابعة، د.ن
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– دار نافع للطباعة والنشر – القاهرة– ١٩٨٧.